بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام متلازمان على محمد سيد المرسلين وعلى آله وذريـ
ـاته الطاهرين ورضي الله تعالى عن أصحابه أجمعين قال الشيخ الفقيه الأنبل سيدي القاضي
محمد ابن الإمام عثمان ابن أبي بكر أما بعد فإن الله تعالى لما خص بالهداية والعلماء من الأهل والأولاد
الطلبة ورحمه بصحبة رجال من أهل الفقه شيخ الإسلام [illegible] وقد بدعهم
الشيخ العالم العامل المجتهد الفاضل محمد بن معلى الشنشدي رضي الله عنه فوجدته
عالما بالفقه خصوصا علم الفرائض وأخذت عنه أمثلة من أمثال فرائض الرسالة ابن أبي زيد
القيرواني ووضعتها في هذه الأوراق بعد الاستخارة وقصدت تسهيل الحفظ إلا ما في هذه
الأمثلة ولم أزد على ذلك شيئا لئلا يكون طويلا مملا ولا قصيرا مخلا ليكون منها للمبتديين
وإذا لم يفهمها المنتهي فهي بمفقود وعلى الناظر أن يدعو لي بالرحمة وإن رأى فيه
خللا سدده أسأل الله تعالى أن ينفع به كما نفع بأصله وهو حسبي ونعم الوكيل

باب في الفرائض أي هذا باب يذكر فيه علم الفرائض والفرائض جمع فريضة وهو مأ
خوذ من قوله تعالى فنصف ما فرضتم أي قدرتم وأوجبتم وعلم الفرائض من أجل العلوم خطرا
وأرفعها قدرا وأعظمها مكانا إذ هو من العلوم القرآنية ومما رغب فيه النبي صلى الله عليه
وحض الناس على تعليمه لقوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس تعلموا
الفرائض وأجد من يعرف يقسمها وقد تم أمارات ذلك في هذا الزمان لقلة اجتهاد
المتعلمين في تعليم علم الفرائض إنا لله وإنا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم ثم شرع رحمه الله في بيان عدد من يرث من الرجال فقال ص ولا يرث من الرجال من
الملك الرجال هنا على الصغير والكبير ص إلا عشرة ش على سبيل الاختصار وخمسة عشر
على سبيل البسط ص الابن ش بدأ به لأنه أقوى العصبة إذ لم يحجبه مانع ص وابن الابن وإن سفل ش
بضم الفاء وفتحها ص والأب والجد للأب ش احترز من الذي للأم فإنه لا يرث ص والأخ ش
مطلقا شقيقا كان أو للأب أو للأم ص وابن الأخ ش الشقيق أو للأب وأما ابن الأخ
للأم لا يرث ص وإن بعد ش أي بعد في النسب وإن سفل فإن في الأبعاد وإن سفل لأنه
انفصل عن عمود النسب في الأب وإن علا لأنه انفصل عنه عمود له ص والعم ش الشقيق
أو للأب ولا يدخل فيه العم للأم لأنه ليس عاصبا ص وابن العم ش الشقيق أو للأب
وإن بعد ولا يدخل فيه ابن العم للأم ص والزوج ومولى النعمة ش وهو المعتق

والمنعم

وعلموه الناس فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي
قال النبي صلى الله عليه وسلم فإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى
يختلف اثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها [illegible]

والمنع في الحقيقة هو الله تعالى وقد تبين بهذا التعديد رجوع العشرة الى خمسة عشر وكلهم عصبة بانفسهم الا الزوج والاخ للام كما قال الشاعر وكلهم عاصب يحوز جميع المال من لازب الا اخا للام وزوجا فلا يستوجبان غير فرض حملا ثم شرع في بيان عدد من يرث من النساء فقال ولا يرث من النساء غير سبع على طريق الاختصار ايضا وعشر على سبيل البسط ص البنت وابنة الابن والام والجدة ش من جهة الاب او جهة الام ص والاخت ش شقيقة او للاب او للام ص والزوجة ومولاة النعمة ش وكلهن اصحاب فروض الا المعتقة ومن عدا هؤلاء المذكورين من الرجال والنساء كابن الاخ للام وابن الاخت وابن العم للام والخال وبنت العم وبنت الاخت مطلقا والخالة والعمة فهؤلاء من ذوي الارحام لا يرثون شيئا الا الاخ للام كما قال من لا سهم في كتاب الله تعالى كما قال الشاعر : ومن سواهم من ذكور واناث فما لهم سوى البكاء في التراث تنبيه وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى في التلقين منهم من يرث بالكتاب ومنهم من يرث بالاجماع فاما الذين يرثون بالكتاب اربعة الاول ولد الصلب ذكورهم واناثهم والثاني الاب والجد وان علوا الثالث بنو الاخوة الاشقاء او لاب دون بناتهم وان نزلوا الرابع العم لغير الام وبنوهم دون بناتهم وان سفلوا الخامس المولى وذكور ولدهم السادس العصبة ص فمنها ارث الزوج من الزوجة ان لم تترك ولدا ش ذكورا او اناثا ص ولا ولد ابن ش ذكرا او انثى ص النصف ش لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والنصف فرض خمسة الزوج مع عدم الحاجب وبنت الصلب وبنت الابن مع عدم البنت والاخت الشقيقة والاخت للاب مع عدم الشقيقة ومثال ذلك امراة ماتت وتركت زوجها وامها واختا شقيقة واختا للاب واخوين للام من ستة لاجتماع الثلث والسدس لان بينهما التداخل ووجه العمل فيه ان تستغني بالكثير عن القليل فتقسم بنفسها ثم يعال الى عشرة للزوج النصف ثلاثة من اصل المسألة وللام السدس واحد وللاخوين

المسألة

للام الثلث سهمان وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة وللاخت للاب السدس
واحد تمام الثلثين **وان تركت ولدا** ذكرا او انثى **منه** اي من الزوج **او من غيره** بنكاح
او زنى او لعان **فله الربع** لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
مثال ذلك امراة ماتت وتركت زوجا وابوين وابنتين اصل المسألة
اثنا عشر لاجتماع الربع والسدس وبينهما التوافق بالانصاف ووجه العمل
فيه ان تضرب وفق احدهما في كامل الاخر فتصير اثنا عشر ولم تنقسم ثم تعال
الى خمسة عشر فللزوج الربع ثلاثة من اصل المسألة وللاب السدس سهمان
وللام السدس ايضا سهمان وللابنتين الثلثين ثمانية اسهم لكل واحدة
منهما اربعة **وترث هي** الزوجة **منه** من الزوج **الربع ان لم يكن له ولد** ذكرا او انثى **ولا ولد**
ابن ذكرا كان او انثى لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والربع فرض
اثنين الزوج مع وجود الحاجب والزوجة فاكثر مع عدم الحاجب **ومثال**
ذلك رجل مات وترك زوجة واختا شقيقة واختا للاب واخوين للام اصل
المسألة اثنا عشر لاجتماع السدس والربع لان بينهما التوافق بالانصاف
ووجه العمل ذلك ان تضرب وفق احدهما في كامل الاخر فتصير اثنا عشر
ولم ينقسم ثم تعال الى سبعة عشر فللزوجة الربع ثلاثة من اصل المسألة
وللام السدس سهمان وللاخت الشقيقة النصف ستة وللاخت
للاب السدس سهمان وللاخوين للام الثلث اربعة **فان كان له ولد** ذكرا كان
او انثى **او ولد ابن** ذكرا كان او انثى **منها** اي من الزوجة **او من غيرها** اي من غير الزوجة
كولد الامة من ملكه يوم الوطء او ولد الحرة التي اشتراها وهو يعلم انها حرة دت
ووطئها مع علمه بحريتها او لا فراش عالما انها حرة يوم الوطء ولو كانا
عليه الحد فان ولدها يرث ويحجب **فلها الثمن** لقوله تعالى فان كان لكم ولد
فلهن الثمن مما تركتم **ومثال ذلك** رجل مات وترك زوجة وبنتين وعاصبا
اصلها من اربعة وعشرين لاجتماع الثلثين والثمن والثلثان مخرجهما من
الثلاثة والثمن من ثمانية وبينهما تباين واذا اسقطت ثلاثة على ثمانية لم
يفنيها الاول واذا علمت ذلك ضرب ثمانية في ثلاثة او ثلاثة في ثمانية

[illegible]

١٨

فتصير

فتصح من اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللبنتين ستة عشر وهي ثلثاها وما
بقي للعاصب وهو خمسة ومن اث الام من ابنتها ولو قال الشيخ من ولدها لكان
اشمل الثلث لقوله تعالى فلامه الثلث والثلث فرض صنفين الام مع عدم
الولد ومع عدم اخوين اوولديها وفرض اثنين فصاعدا من ولد الام ومثال ذلك ام امرأة
ماتت وتركت ابويها المسئلة من ثلاثة فللام الثلث وما بقي للاب وكذا لو
تركت اما واخا فللام الثلث وما بقي للاخ ان لم يترك ولدا ذكرا اوانثى ولا ولد ابن
ذكرا اوانثى او اثنين من الاخوة ذكرا كانا اي مطلقا ذكورا فقط اواناثا فقط
او ذكورا واناثا شقائق اولاب اولام فصاعدا اي فاكثر ولما قدم ان للام حالتين
ترث في احدهما الثلث وفي الاخرى السدس ذكر ان لها حالة ثالثة ترث فيها
ثلث الباقي وذلك في مسئلتي الغراوين اشار لاحدهما بقوله الا في
فريضتين احدهما في تركت زوجة وابويها فالمسئلة اربعة فللزوجة الربع
واحد وللام ثلث ما بقي واحد ايضا وما بقي للاب وهما سهمان و التي يليها
الثانية في تركت زوج وابويها فالمسئلة من ستة فللزوج النصف ثلاثة
وللام ثلث ما بقي واحد وهو السدس من جميع المال وما بقي للاب وهو
سهمان ثلث جميع المال وتسمى هاتان المسئلتان بالغراوين لان الام غرت
فيهما باخذ الثلث لفظا لا معنى لانه في الاولى الربع وفي الثانية السدس ولها
للام في غير ذلك اي غير الغراوين الثلث الكامل كما اذا ماتت
وتركت زوجها وامها المسئلة من ستة فللزوج النصف ثلاثة وللام الثلث
سهمان وما بقي للعصبة وهو واحد الا ان نقص العول ~~العول~~ والعول الزيادة
بما بقي من سهام ذوي السهام بان يجعل الفريضة على قدر السهام فيدخل
النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون في المحاصة ومسائل
العول ثلاثة اقسام الاول عائلة وهي التي زادت فروضها على اصلها كمن تركت زوجا
واختا شقيقة اولاب واما اصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاخت
مثلها فلما فرغ المال ولم يبق للام شيء اعيلها بثلثها وصارت ثمانية والثانية
ناقصة وهي التي نقصت فروضها على اصلها كمن تركت زوجا واما اصلها

من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان ويبقى سهم للعصبة
والثالثة عادلة وهي التي ساوت فروضها اصلها كمن تركت
زوجا واما واخا للام فالمسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام
الثلث سهمان وللاخ للام السدس سهم واحد تنبيه
ولم يقع العول في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في زمان ابي بكر واول من نزل ذلك
عمر رضي الله عنه فقال حينئذ لا ادري من قدمه الله فاقدمه ولا من
اخره الله فاوخره ولكن قد رايت رايا فان يكن صوابا فمن
الله وان يكن خطا فمن عمر وهو ان يدخل الضرر على جميعهم
بحكم بعضهم وهو الذي اشار اليه الشيخ رحمه الله فيما ياتي في هذا
الباب ثم استثنى الشيخ رحمه الله من استحقاق الام الثلث ولا
وانتقالها الى السدس حجبا بقوله الا ان يكون للميت ولد ذكر او انثى
او ولد ابن ذكر او انثى او اثنان من الاخوة ما كانوا ذكورا او اناثا او خنثى
مختلفين اشقاء او للاب او للام او بعضهم من بعض ودليل حجب الولد الام الى
السدس قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس قوله فان
كان له اخوة فلامه السدس والسدس فرض سبعة الاب والام
والجد والجدة وابنة الابن مع بنت الصلب والاخت للاب مع اخت
الشقيقة والاخ للام ومثاله رجل مات وترك اما وابنا فالمسئلة
من ستة للام سهم وللابن الخمسة الباقية واليه اشار الشيخ
بقوله فلها حينئذ السدس ثم شرع يبين ميراث الاب فقال ويرث
الاب من ولده ذكرا او انثى اذا انفرد ورث المال كله بالتعصيب وقد
يرث بالفرض وهو اذا كان مع الابن وقد يرث بالفرض والتعصيب اذا كان
مع البنت والجد للاب مثل الاب في جميع الاحوال الثلاثة والى جميع ذلك
اشار الشيخ بقوله ويفرض له مع الولد الذكر او ولد ولد ذكر
السدس

السدس كما في قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
واشار للحالة الثانية وهي ان يكون الاب مع ذوي السهام لقوله
ان لم يكن له ولد الولد ذكر ولا والد فرض للاب السدس اولا من اصل التركة
واعطي بعد ذلك من شركه ان لم في التركة من اهل السهام
كبنت وبنت ابن فيعطاهما سهامهم ثم يكون له ما بقي ان بقي شيء
كمن جاء مات وترك ابا وابنتين فالمسألة من ستة للاب السدس
واحد وللبنتين الثلثان اربعة وبقي واحد للاب بالتعصيب ومفهومه
ان لم يبق شيء فلا شيء للاب كمن مات وترك ابويه وابنتين فللبنتين
الثلثان ولكل واحد من الابوين السدس ولم يبق للاب شيء هنا ولا
يعال له ثم شرع يبين ما يرثه الابن من ابويه وذكر له حالتين حالة يرث فيها
المال كله وحالة يرث فيها الباقي بعد اخذ اصحاب الفروض سهامهم
واشار الى الحالة الاولى بقوله وميراث ولد الذكر جميع المال ان كان وحده
ليس معه ذو سهم وكذلك ان كان معه اخ فاكثر فانهم يرثون جميع
المال ويقسمونه بالسوية واشار للحالة الثانية بقوله ما بقي بعد سهام
من معه مع الولد الذكر ثم بين من معه من زوجة تأخذ ثمنها ويأخذ الولد ما بقي
ولو قال من زوج ليدخل الزوج والزوجة لكان اوسع وابويه كمن مات
وترك ابنا وزوجة وابوين فالمسألة من اربعة وعشرين لاجتماع
السدس والثمن فيهما التوافق بالانصاف ووجه العمل فيه
ان تضرب وفق احدهما في كامل الاخر ثلاثة في ثمانية او اربعة في ستة
فيحصل اربعة وعشرين للام السدس اربعة وللاب مثلها وللزوجة
الثمن ثلاثة وما بقي للابن وهو ثلاثة عشر ومنها تصح او جد
للاب فالمسألة من ستة ايضا للجد السدس واحد والخمسة الباقية
للابن او جدة للام او للاب فالمسألة من ستة ايضا للجدة

لل

السدس واحد والخمسة الباقية **وابن الابن بمنزلة الابن اذا لم يكن ابن**
لو زاد الشيخ هنا غالبا لكان اولى لان الاخ [illegible] مراده ما يحرز ويحجب لان ابن
الابن قد يسقط في ثلاثة مواضع لا يسقط فيها الابن احدها رجل مات
وترك ابنتين وابوين وابن الابن فالمسألة من ستة وللبنتين الثلثان
اربعة وللاب السدس واحد وللام مثله ولم يبق شيء لابن الابن والثا
نية رجل مات وترك ابنتين وابوين وزوجة وابن الابن فالمسألة من اربعة
وعشرين للاجتماع الثمن والسدس ثم يعال الى سبعة وعشرين
وللزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللاب السدس
اربعة وللام اربعة ايضا ولم يبق لابن الابن شيء الثالثة امرأة
ماتت وتركت زوجا وابنتين وابوين وابن ابن فالمسألة
من اثني عشر للاجتماع الربع والسدس ثم يعال الى خمسة عشر فللزوج
الربع ثلاثة من اصل المسألة وللبنتين الثلثان ~~[illegible]~~ ثمانية
وللاب السدس سهمان وللام مثله ولم يبق لابن الابن شيء ايضا
ولا يسقط الابن في هذه المواضع الثلاثة **وان كان في الورثة ابن**
وابنة عصب اخته وقسم المال بينهما **للذكر مثل حظ الانثيين**
وسواء ورثا المال جميعه او ما فضل منه بعد سهام من شركهم
من اهل السهام فان ترك ابنا وبنتا فالمال بينهما ثلاثا
بنص القرآن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فان قيل نصيب الرجل لانه يجاهد في سبيل الله ويتزوج النساء وقيل لانه
ينفق عليهن **وكذلك يكون المال بين البنين والبنات** ~~[illegible]~~ للذكر
مثل حظ الانثيين **في كثرة البنين والبنات** كعشرة من البنين ومثلهم
من البنات **وقلتهم** كابن وبنت هذا تكرار مع قوله وان كان ابن وابنة
يرثون كذلك جميع المال بين قوله ان [illegible] ذلك وهو للذكر مثل حظ الانثيين
وهذا كله ان لم يكن هنالك ذو سهم فان كان هنالك ذو سهم [illegible]

اليه

بقولة الرد بقوله او يقسمون ما فضل من المال بعد ميراثهم من اهل السهام
من زوج او زوجة او جد او جدة او ابوين كامراة ماتت وتركت زوجها
وامها وابنين وثلاثة بنات اصل المسالة من اثني عشر فللزوج الربع
ثلاثة وللام السدس سهمان وللابنين اربعة لكل واحد
منهما سهمان وللبنات ثلاثة اسهم لكل واحدة سهم وابن
الابن كالابن في عدمه هذا تكرار مع ما تقدم ذكره لينبه عليه قوله
فيما يحجب ويرث فيرث الابن في عدم الابن ما يرثه ابوه ويحجب الزوج
من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والاب والجد من التعصيب
الى الفرض والام من الثلث الى السدس ثم شرع يبين ميراث البنت
فقال وميراث الواحدة النصف لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها
النصف فالنصف فرض خمسة اصناف البنت الصلب وابنة الابن
والاخت الشقيقة والاخت للاب والزوج مع عدم الحاجب والاثنين
الثلثان ودليله قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما
ترك وانما اعتبر ابن عباس ظاهر اللفظ فجعل الثلثين
للثلاثة من البنات وللبنتين النصف وقال ان الله لم يجعل للثنتين
شيئا وتاوله الجمهور بالثنتين فما فوقه وهو موافق لقسم النبي
صلى الله عليه وسلم ميراث سعد بن الربيع واعطا لهما الثلثان
وكانتا ابنتيه ومثال ذلك رجل مات وترك زوجة وابنتين
وعاصبا فالمسالة اربعة وعشرين للاجتماع السدس والثمن
والثلثان وللزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة
عشر لكل واحدة ثمانية اسهم وللعاصب خمسة فان كثرن
البنات لم يزدن على الثلثين شيئا للاية المتقدمة وهو مجمع عليه
وابنة الابن كالبنت للواحدة النصف للاجتماع عليه اذا لم تكن

البنت

بنت مع فقد بنت الصلب موجودة فتاخذ النصف اذا انفردت وكذلك
بنات ابن كالبنات اي حكمهن كحكم البنات صلب في فرض الثلثين
منهن وتقاسمن الثلثين في عدم البنات الصلب فان كثرن لم يزدن على
ذلك الثلثين شيء ثم شرع يبين اجتماعهما فقال فان كانت ابنة واحدة
ومعها ابنة ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين
اصل هذا ما في صحيح البخاري ان ابا موسى الاشعري سئل عن ابنة وابنة
الابن واخت فقال للبنت النصف وما بقي للاخت ولا شيء لبنت الابن
وقال للسائل اذهب الى ابن مسعود فلعله يوافقني فلما سئل
ابن مسعود فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ساقضي فيها
بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت الصلب النصف ولبنت الابن
السدس وللاخت ما بقي وهذه السنة [illegible] في ذلك لا مخالفة
لذلك الا من لا يعتقد مخالفته مخالفة وان كثرن لم يزدن على ذلك
السدس الذي هو تمام الثلثين شيئا وهذا ان لم يكن معهن ذكر في
درجتهن او اسفل منهن وما بقي للعصبة ان كانوا والا فللموالي الاعلين
والا فلبيت المال وان كانت البنات اثنتين فصاعدا مع بنت ابن فاكثر
لم يكن لبنات الابن شيء في السدس اذ لا يرث بنت الابن او بنات الابن الا با
لبقي في الثلثين او بالتعصيب مع الذكر ولذا قال الا ان يكون معهن مع بنات
الابن اخ صوابه ذكر ليشمل الاخ وابن العم اذا كان في درجتها لان ابن العم
يعصبها كالاخ ويدل عليه كذلك ان كان الذكر تحتها فيكون ما بقي ان بقي
شيء بينهم بين بنات الابن وبينه تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين
هذا مذهب الجمهور فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم لانهم انما يرثون بالتعصيب
والعاصب لا يرث الا ما فضل كمن ماتت وتركت ابنتين وابوين وابنة ابن
معها ذكر المسألة من ستة فللبنتين الثلثين اربعة وللاب السدس
واحد

ومثله

ومثله للام ولم يبق شي لبنات الابن ولا الذكر الذي معهن ولذا ا
ذلك الذكر الذي مع بنات الابن تحتهن وهو ابن اخيهن او ابن عمهن
كان ذلك الباقي بينه من تحتهن وبينهن اي بنات الابن بين بنات الابن كذلك
للذكر مثل حظ الانثيين والحكم كذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة الصلب
السدس ومعهن تحت بنات الابن بنات معهن ذكر او تحتهن ذكر كان
ذلك الثلث الباقي بينه اي بين الذكر وبين اخواته راجع الى قوله معهن ومما
فوقه من عماته راجع الى قوله تحتهن ولا يفهم كلام الشيخ هنا الا بعد
التامل وبالله استعنا على فهم هذه المسلة وتقدير كلامه كانه قال ان ابنة
من هلك وترك بنتا وبنات ابن وتحتهن بنات ابن معهن ذكر والقدر هي
مسئلة الاولى واما مسئلة الثانية وكانه قال ان مات هالك وترك بنتا وبنات
ابن وتحتهن بنات ابن وتحتهن ذكر وجوابها قوله كان ذلك الباقي بعد
ميراث البنت وبنات الابن بينه وبين اخواته ومن فوقه من عماته ولا يدخل
في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن من العصبة الاولى لان من دخل فيهما
حصلت له جهة وراثة بها ثم شرع يبين ميراث الاخوات فقال وميراث
الاخت الشقيقة النصف لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك وهو يشمل الشقيقة والتي للاب واما التي للام
فسياتي كلامه وسمي الشقيق شقيقا لانه يشق يشق الصلب والرحم مع
اخيه وميراث الاثنتين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك وهو يشمل الشقيقتين واللتين للاب وان كانوا
اخوة ذكورا واناثا اشقايق للميت او لاب ويكون المال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين سواء قلوا او كثروا لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين والاخوات شقايق او لاب او الواحدة
مع البنات او مع البنت الواحدة او بنات ابن او مع بنت ابن كالعصبة لهن
وانما قال كالعصبة ولم يقل عصبة لانهن انما يشبهن العصبة في وجه
واحد وهو انهن لا ترثن الا ما بقي من فرائض الصلب والبنات ولا يشبهن

في حيازة المال اذا انفرد كما اشار اليه بقوله **يرثن ما فضل عنهن ان فضل شيء**
كما اذا ماتت وتركت زوجها واختها وابنتها فالمسئلة من اربعة فللزوج
الربع وللبنت النصف وبقية واحد للاخت بالتعصيب وان لم يبق شيء فلا
شيء للاخت كما اذا ماتت وتركت ابنتين وزوجا واما واختا
شقيقة او لاب اصل المسئلة اثنا عشر لاجتماع السدس والربع
والسدس من ستة والربع من اربعة وبينهما التوافق بالانصاف ووجه
العمل فيه ان تضرب وفق احدهما في كمال الاخر يتحصل اثنا عشر ومنها
فللبنتين الثلثين ثمانية اسهم وللزوج الربع ثلاثة وبقي واحد للام
فلم يكمل سدسها فيعال لها بواحد فتصير المسئلة ثلاثة عشر ومع
ومنها تصح **ولا يرثن معهن** اي لا يعصب الاخوات مع البنات بل ياخذن
ما فضل عن البنات بالتعصيب هذا كله مستغنى عنه بقوله كالعصبة
لهن **ولا ميراث للاخوة الذكور والاخوات الاناث** والحجب هنا حجب اسقاط
مع الاب لانهم يدلون به وكل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام
كما ياتي **ولا مع ولد الذكر** لانه اقوى تعصيبا واحترز بالذكر عن الانثى فانهم
نعم لا يحجب من الاخوة الا ما كان من قبل الام خاصة **او مع ولد الولد الذكر** لان
البنوة تشمله **والاخوة للاب في عدم الاشقاء مثل الاشقاء** يقوم
مقامه في كل موضع الا في موضع واحد كما ياتي وهي المشتركة **ذكورهم وانا**
ثهم في ميراث الواحدة اذا انفردت النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان وانهم
اذا اجتمع ذكورهم واناثهم قلوا او كثروا فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وانهن مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن **فان كانت في الور**
ثة اخت شقيقة ليس معها ذكر **واخت** او اكثر **للاب** او كانت اخت
شقيقة **واخوات** يريد اثنتان **فصاعدا للاب فيعطى النصف للشقيقة الواحدة**
ويعطى من بقي من الاخوات اثنتين فصاعدا **للاب السدس تكملة الثلثين**
قلوا او كثروا **ولو كانتا شقيقتين** فاكثر **لم يكن للاخوات للاب شيء** في السد
س ولا في غيره لان الشقيقتين تكملة الثلثين وكانتا اقرب لانهما يدليان

بسببين

بالتعصيب والاخوات للاب يدلون بسبب واحد الا ان يكون معهن ذكر في
درجتهن ولم يكن مع الشقيقتين ذكر فياخذ ما بقي ويقسمونه للذكر مثل
حظ الانثيين ثم شرع في بيان ما يرثه الاخت للام والاخ للام اذا انفرد فقال
وميراث الاخت للام والاخ للام من غير تعيين الذكر من الانثى فرض السدس
لكل واحد منهما اذا انفرد وان كثروا بان زاد واحد على الواحد ذكورا فقط او
اناثا فقط وذكورا واناثا فاعطي فرض سهم الثلث يقسم بينهم الذكر
والانثى فيه سواء فيعطى الانثى مثل ما ياخذ الذكر لقوله تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والكلالة التي فيها التي لا ولد
فيها ولا ولد الولد ثم شرع في بيان من يحجبهم عن الميراث فقال
ويحجبهم حجب اسقاط عن الميراث الولد ذكرا كان او انثى وبنوه بنو الولد الذكر
وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا ويحجبهم عن الميراث الاب الادنى ويحجبهم
ايضا عن الميراث الجد للاب واحترز من الجد للام فانه لا يرث ولا يحجب والاخ ان
كان شقيقا كان او لاب يرث المال اذا انفرد ولم يكن معه احد من اخوته او غيرهم ممن
اصحاب الفرض معه ومعه اذا لم ينفرد فلا يرث المال كله كما اذا مات الرجل
وترك اما وزوجة واخا فللام الثلث من ثلاثة وللزوجة الربع من اربعة وبينهما
تباين ووجه العمل فيه ان تضرب احدهما في كامل الاخر فتصير اثني عشر
فللام الثلث اربعة وللزوجة الربع ثلاثة ويبقى خمسة للاخ
كان شقيقا او لاب في عدم الشقائق لقوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
والشقيق يحجب حجب اسقاط الاخ للاب للقاعدة التي ذكرها العلماء
وهو ان كل من ساوى بدرجة وزاد بزيادة فهو اولى بالميراث وان كان
اخ الذي يرث المال كله واخت فاكثر شقائق للميت او لاب للميت عند عدم
الشقيق فالمال الموروث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كما ان الذي
ليس ثبت عليه ما ياتي وهو قوله وان كان مع الاخ ذو سهم بدئ باهل

السهام وكذلك ما بقي ولا خصوصية للاخ بهذه المسئلة بل كل عاصب
كذلك يعني العفوا الج ايضا بل اهل السهام فيما ابقت السهام فلو ان رجل
كان او انثى وتركت بنتا واما واختا فالمسئلة من ستة للبنت النصف
ثلاثة وللام السدس سهم وللاخ ما بقي سهمان كذلك يكون ما بقي
للاخوة والاخوات عن اهل السهام مقسوما للذكر مثل حظ الانثيين
ومثال ذلك امرأة ماتت وتركت اختين واخا واحدا وبنتا واما فالمسئلة
من اثني عشر للبنت النصف ستة وللام السدس سهمان وبقي اربعة
للاخ سهمان ولكل واحدة من الاختين سهم فان لم يبق شيء فلا شيء
لهم للاخوة ومثال ذلك رجل مات وترك ابنتين واما وجدا واخوة
الشقائق او لاب فالمسئلة من ستة للبنتين الثلثان اربعة
وللام السدس سهم وللجد مثله ولم يبق للاخوة شيء الا في
المسئلة الواحدة وهي ان يكون في اهل السهام اخوة لام ذكورا كانوا
او ذكورا واناثا فللام فرضهم الثلث شرط والمال قد بقي اخ بعد استغراق
اهل السهام جميع المال فيشارك ذكور الشقائق كلهم الاخوة للام في
ثلثهم اصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام او الجدة السدس
واحد وللاخوين للام الثلث اثنان فلما استغرق المال حجب الاشقاء عن
الذين للام لانهم اشركهم في ولادة الام فان كان الشقائق واحدا تصح
من ثمانية عشر ومثال ذلك امرأة ماتت وتركت زوجا واما او جدة
واخوين للام واخا شقيقا فالمسئلة من ستة بعد [illegible]
عشر وهي ان تضرب ثلاثة في ستة للزوج النصف تسعة وللام
السدس ثلاثة وللاخوين للام اربعة وللشقيق سهمان
وان كان معها الشقيقة فاصلها ايضا من ستة وتصح من
اثني عشر للزوج النصف ستة وللام السدس اثنان وللاخوين
للام سهمان وللشقيقتين سهمان وان كانت معهم

اخت

للاخوة صح

[illegible]

أخت شقيقة في موضع الأخ الشقيق فأصلها أيضا من ستة ثم تعول إلى
تسعة للأخت بنصفها ثلاثة وللزوج النصف ثلاثة من أصل المسألة وللأم
واحدة من أصل المسألة وللأخوين للأم السدسان وهو الثلث من أصل
المال وللأخت ثلاثة وهـ فيكونوا بينهم بالسواء وهي الحمارية التي تسمى
المشتركة ويسمى في المشتركة لاشتراك الإخوة للأم والشقائق
في الثلث وتسمى أيضا الحمارية لقول الأشقاء هب أبانا حمارا أو حجرا ألقي
لهم أبانا حجرا ملقى في اليم وإلى ذلك رجع عمر رضي الله في ثانية عام من خليفته
بعد أن قضى بها أول عام من خليفته أن لا شيء للأشقاء فاحتجوا عليه فقالوا
يا أمير المؤمنين هؤلاء إنما ورثوا بأمهم وهي أمنا فهب أبانا حمارا أليس
الأم تجمعنا واشترك بينهم ثم قال تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا
ولو كان من بقي إخوة للأب لم يشاركوا الإخوة للأم [illegible]لخ وسقطوا
ولادة الأم هذا هي العلة المانعة لاشتراكهم مع الإخوة للأم وإن كان من
بقي أختا أو أخوات لأبوين أو لأب أعيل لهن وإن كان من بقي أختين فأكثر في
موضع الشقيق أصل المسألة من ستة أيضا ثم تعول إلى عشرة للزوج النصف
ثلاثة من أصل المسألة وللأم السدس واحد وللأخوين للأم سهمان
وللأختين فأكثر الثلثان من أصل المسألة ومنها تصح وإن كان من قبل
الأم أخ واحد أو أخت والذي تسمى المسألة مشتركة لأن عدد الإخوة للأم هو
شرط في تسميتها مشتركة وأن لا يبقى من المال شيء للشقائق وقد
بقي لهم السدس فيها ولذا قال وكان من بقي الإخوة إن كانوا ذكورا أو ذكورا
وإناثا أو كن الأخوات إناثا لأبوين أو لأب أعيل لهن هذا هو الصواب وفي بعض
النسخ أعيل لهن قبل هذا انتهى أن معنى ما تقدم لأنه ساقط في بعض النسخ ولم أدرك
في نسخة التتائي في شرحه على الرسالة وقيل ليس في ~~بعض النسخ~~
تحكيه أن لأنه تكلم [illegible] على ما إذا لم يبق شيء من المال وهنا تكلم على ما إذا بقي
شيء من المال كما إذا ماتت وتركت زوجها وأمها وأخا للأم وأختا وأكثر
لأبوين أو لأب أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج النصف ثلاثة

وللاخت النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخ للام او الاخت للام
مثله والاخ للاب في التعصيب كالشقيق وقدم الشقيق عليه عند
اجتماعهما ولذلك قال في عدم الشقيق الا في مسئلة واحدة كما تقدم وهي
المشتركة ثم شرع يبين ما يرثه ابن الاخ فقال وابن الاخ كالاخ لو زاد في
التعصيب لكان اولى في عدم الاخ كان شقيقا او لاب ولكن لم يبين هنا انه
ليس منزلته في كل الوجوه بل في التعصيب خاصة لان بني الاخ مخالفو اباءهم
في خمسة مواضع الاول ان ابن الاخ لا يعصب اخته والاخ يعصبها والثاني
ان الاخوة لا يحجبهم الجد ويحجب ابناءهم الثالث ان الاثنين من بني الاخوة
لا يحجبون الام بخلاف ابائهم الرابع ان ابن الاخ اذا كان مكان الاخ في المشتركة
لم تكن مشتركة بل يسقط ابن الاخ الخامس ان ابن الاخ للام لا يرث والاخ
للام يرث والى هذا الخامس اشار الشيخ بقوله ولا يرث ابن الاخ للام
يريد اذا كان عصبا كما اذا كان ابوهما شقيقين والاخ للابوين يحجب
الاخ للاب وهذا تكرار مع قوله فيما تقدم والشقيق يحجب الاخ للاب والاخ
للاب اولى من ابن الاخ الشقيق لعلوه عليه بدرجة ولا ينفع ابن الاخ الشقيق
قرب ابيه وابن الاخ الشقيق اولى من ابن الاخ للاب في درجته لكونه اقوى لانه يدلي
بسببين والذي للاب انما يدلي بسبب واحد وابن الاخ للاب يحجب
عما للابوين لانه يدلي بولادة الاب والعم انما يدلي بولادة الجد والعم
للابوين يحجب عما للاب لانه جمع رحما وتعصيبا والذي للاب ليس في جهته
الا التعصيب فقط وعم لاب يحجب ابن عم للابوين لعلوه عليه بدرجة وابن عم
للابوين يحجب ابن عم لاب في درجته لانه يدلي بسببين وهكذا يكون الاقرب
اولى في الاخوة وابنائهم والاعمام وابنائهم ثم شرع يبين حكم ذوي الارحام
وهو من ليس بذي سهم ولا عصبة فقال ولا يرث بنو الاخوات ولا ابنا
ئهن من باب اولى ولا يرث ايضا بنات الاخ ما كان شقيقا او لاب ولا يرث ايضا
بنات العم شقيقا او لاب ولا يرث ايضا جد لام هذا مفهوم قوله اول الباب
والجد للاب ولا يرث ايضا ام ابي الام هذا مفهوم قوله اول الباب والعم يعني
العاصب

العاصب ونص على الشيخ رحمه الله الخالة والعمة والخال وهم داخلون
في قوله بعد ولا يرث من ذوي الارحام الا من له سهم معلوم في كتاب الله
ثم شرع يبين موانع الميراث فقال ولا يرث عبد فذو لا يورث اجماعا
لان الحر اولى من احواز الكعبي ولان مال العبد مستحق للسيد ولا يرث ايضا
من فيه بقية رق ولا يورث مثل المدبر وام الولد في حال حياة سيدهما
والمكاتب والمعتق بعضه والمعتق الى اجل لان المكاتب الذي معه
في الكتابة والذي حدث في الكتابة والذي حدث من امته بعد الكتابة
كما تقدم في باب الكتابة ولا يرث ايضا المسلم الكافر عند الجمهور
لانه لا ميراث بين الملتين شتى ولا يرث المسلم الكافر الا في اربعة المواضع
استثناها بعض العلماء احدها المرتد يرثه جماعة المسلمين ثانيها
الزنديق يرثه ورثته المسلمون ثالثها ورابعها الذمي والمعاهد
يرثهما المسلمون اذا لم يكن لهما وارث من اهل ملتهما ولا يرث ايضا
الكافر المسلم اجماعا والقسم المتبع عليه على المختلف فيه لكان اولى لانه
لا خلاف ان الكافر لا يرث المسلم وانما الخلاف في المسلم هل يرث
الكافر او لا يرث ولا يرث ابن الاخ للام هذا تكرار مع ما تقدم ولا يرث جد
للام هذا تكرار ايضا ولا يرث ام اب الام لان الجد للام وام اب الام من ذوي الارحام
ولا يرث ايضا ام اب الاب مع ولدها اب الميت وفي كلام الشيخ اشكال
لانه قال اب الاب ثم قال مع ولدها ابا الميت صوابه جد الميت لاكن
يطلق الاب على الجد لقوله تعالى يا بني ادم عليه السلام جد
ولا يرث ايضا الاخوة للام ذكورهم واناثهم مع الجد اب الاب ولا يرثون
ايضا مع الولد ذكرا كان او انثى او ولد ولد الذكر وهذا في الاطلاق فان ذكرا
او انثى هذا الكلمة تكرار مع قوله ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والجد
لاب الا انه زاد هنا كون الولد ذكرا او انثى ولا ميراث للاخوة مع الاب
وان كانوا كانوا شقايق او للاب هذا تكرار ايضا مع ما تقدم من قوله
ولا ميراث للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الولد وولد ولد الذكر

ولا يرث ايضا عم شقيقا او لاب مع الجد للاب ولا ابن الاخ
شقيقا او لاب مع الجد للاب وان لم يرث ابن الاخ مع الجد والعم احرى
لان ابن الاخ يحجب العم ولا يرث ايضا قاتل العمد عدوانا وان كان قتل الامام
من يرثه في حد وجب عليه باقرار او بينة فانه يرثه بلا خلاف في
المذهب ولا من الدية لان من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه وحيث
لا يرث فلا يحجب وارثا مثل ان يترك المقتول اخوين احدهما
كان قاتله واما فللام الثلث وما بقي للاخ غير القاتل من ماله وديته
ولا يرث ايضا قاتل الخطا من الدية ولا يحجب فيها وللام فيها
الثلث ويرث من المال دون الدية ويحجب في المال الام الى السدس
ومن جهل التقديم من موانع بالنسبة بالعلم وابطال التقديم والتاخير
في الموت والاشكال في الوجود الذكورية او غيبتها مع ولله در
التلمساني حيث قال ويمنع العبد اشيا علم بستة تجمع منه البقية
الكفر والرق وقتل العمد والشك واللعان وهو قد عهد وواحد ينفرد في الحمل
وهو الذي لم يبق من اشكال ومن لا يرث بحال فلا يحجب وارثا كالعبد وقاتل
العمد والكافر احترازا من الذي يرث بحال دون حال فانه يحجب وارثا وان لم
يرث كالاخوين مع الام والاب فانهما يحجبان الام من الثلث الى
السدس وهما لا يرثان مع وجود الاب وانما يرثان مع عدمه
والمطلقة ثلاثا في المرض مرضا مخوفا يرث زوجها كما لو
كانت تحت زوج اخر وهو كذلك كما قال خليل في مختصره وورثت
ازواجا في عصمته ان مات الزوج من مرضه ذلك الذي طلقها فيه لانه
يعاقب بنقيض مقصوده من اخراجها وارثة تقدم هذا في النكاح
ولا يرثها الزوج الزوجة المطلقة في المرض لانها صارت اجنبية
بالطلاق وكذلك لا يرثها هو وترثه ان كان الطلاق واحدة
في المرض بغير عوض لانه لو كان خلع والحال ان الزوج المطلق قد مات
من مرضه ذلك الذي طلقها فيه ان كان الزمان بعد العدة وانما ورثته

ليعامل

لبقائها من غير مقصود له ولم يرثها الا انها بانت منه معلومة ان مات
قبل انقضاء العدة توارثا لانها رجعية وان طلق الصحيح امرأته
طلقة واحدة يعني رجعية فانهما الزوج والزوجة يتوارثان بلا
خلاف لان العصمة باقية بينهما فان مرض ثم خرجت من العدة ومات
الزوج بعد ذلك فلا ترثه لان الطلاق وقع في الصحة ما دامت في العدة
كما ان غير الارث ثابت بينهما من احكام الزوجية كالطلاق والظهار
والنفقة لان الرجعية كالزوجة الا في عدم الاستمتاع بها والدخول
عليها والاكل معها كما قال خليل في مختصره فان انقضت العدة
فلا ميراث بينهما تاكيد كما قال النفراوي مع علمنا انه بعد هذا بعد
انقضاء العدة لانهما صارا اجنبيين ومن تزوج امرأة في مرضه
المخوف لم ترثه فقد منع هذه المسألة ابتداء في النكاح ولا يرثها
هو لان النكاح فاسد لا يقران عليه ثم شرع يبين ميراث اذا اجتمعا
واتحدا وحجب بعضهما بعضا فقال وترث الجدة للام السدس
بنص الحديث وكذلك ترث السدس التي للاب بالقياس عليها فان اجتمعتا
الجدتان فالسدس بينهما نصفين لاستوائهما فيه الا ان تكون التي
للام اقرب بدرجة فتكون هي اولى به بالسدس لانها الجدة التي
للام التي فيها النص يعني في الموطا وغيره ان الجدة التي للام جاءت الى ابي بكر
الصديق رضي الله عنه تسأله عن ارثها فقال لها ابو بكر مالك
في كتاب الله شيء وما علمنا لك في سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس
فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري
فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى
الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه تسأله عن ميراثها فقال مالك
في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به ابو بكر الا لغيرك

واما ان انفردت احداهن في الحي اخذت نصيبا وذلك هو السدس وان اجتمعتا
فهو بينهما بالسوا وايتهما انفردت به فهو لها وان كانت التي للاب اقرب
منهما كما لو كانت ام الاب والاخرى ام ام الام فالسدس منقسم بينهما بين
الجدتين فقط واذا استوت الدرجة فبينهما وان كانت التي للام اقربهما
فلها فقط وان كانت التي للاب اقربهما فلهما ايضا والمرجح عند
امامنا مالك رحمه الله اكثر من جدتين ام الاب ادنى وام الام ومنهما
فقط وعليه جمهور الفقهاء ويذكر عن زيد ابن ثابت هو اكبار الصحابة
وقال عليه السلام اعلمكم بالفرائض زيد بن ثابت انه ورث ثلاثة جدات
من قبل الام وهي ام الام واثنتان من قبل الاب وهما ام ام الاب واخرى
وام ابي الاب وامها ومثال ذلك كما اذا مات رجل وترك ثلاثة جدات
وزوجتين وخمسة اخوات للام وسبعة عصبة فالمسألة اثنا
عشر للجدات السدس اثنان وللزوجات الربع ثلاثة وللخمسة
الاخوات للام الثلث اربعة وللعصبة ما بقي ثلاثة وانكسر سهم
الجميع منهم ويكون المال فانظر بين رؤوس وسهم تجد بين زوجتين وثلاثة
جدات تباينا اضرب الكل في الكل الحساب ستة فانظر ما بين ستة
وخمسة اخوات للام وبينهما تباين اضرب الكل في الكل الحساب
ثلاثين فانظر ما بين ثلاثين وسبعة عصبة وبينهما التباين اضرب
الكل في الكل فيحصل مائتان وعشرة ثم تضرب بها في اصل المسألة
تصير الفين وخمسمائة وعشرين وللجدات السدس اربعمائة
وعشرين ولكل واحدة مائة واربعون وللزوجتين الربع ستمائة
وثلاثين لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر وللاخوات للام
الثلث ثمانمائة واربعون لكل واحدة مائة وثمانية وستون
وبقي ستمائة وثلاثون للعصبة لكل واحد تسعون ومنها
تصح وقيل رواية عن زيد عن علي بن ابي طالب ايضا وابن مسعود ولم يرد
عن الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم توريث

[illegible]

من جدتين

[illegible] أم الأب وأم الأم وامهما ثم شرع يبين ميراث الجد للأب
فقال [illegible] للأب ولم يكن معه احد من اهل السهام
وهو لا من الاخوة والاخوات الاشقاء او للاب فله اي فللجد جميع المال وله
اي للجد للاب [illegible] او مع ولد او ولد الذكر السدس فرضا اذا لم يكن
معه صاحب فرض ولا احد من الاخوة هذا حال ثالث يرث فيه الجد بالفرض
كالاب [illegible] ان لم [illegible] احد من اهل السهام كالبنت والزوج والزوجة
[illegible] الاخوة والاخوات الاستثناء منقطع لان الاخوة والاخوات
ليسوا من اهل السهام بل من العصبة فليعط له للجد للاب السدس
من اصل المال كجد وابنتين للجد سدس بالفرض وللبنتين الثلثان وما
بقي للجد ايضا بالتعصيب ولذلك فان بقي شيء من المال كان له للجد با
لتعصيب فان لم يبق شيء من المال فليس للجد الا السدس كجد وابنتين
وام للجد السدس وللام السدس ايضا وللبنتين الثلثان
اربعة فلم يبق للجد شيء يرثه بالتعصيب وتصح من ستة وان كان مع
اهل السهام اخوة الاشقاء او لاب ذكور او اناث او احدهما فالجد يعطى
الافضل له من ثلاثة اوجه يأخذ من الثلاثة الاوجه ذلك الافضل
للجد من السدس ومن ثلث الباقي بعد الفرض او مقاسمة الاخوة
وهو افضل له من السدس ومن الثلث الباقي ومثال ذلك رجل مات وترك
زوجة وجدا وجدة واخا شقيقا او لاب فالمسألة من اثنى عشر لاجتماع
الربع والسدس ان اخذ الجد السدس يأخذ اثنين وان اخذ الثلث اخذ
اثنين وثلثا والمقاسمة افضل وان قاسم اخذ ثلاثة وتفصيل ان للزوجة
الربع ثلاثة وللجدة السدس اثنين ويبقى سبعة على اثنين للجد
نصفها ومنها تصح او يكون السدس من راس المال يكون افضل له
من المقاسمة ومن ثلث الباقي ومثال ذلك رجل مات وترك جدا
وابنتين وزوجة واخا واحدا اصل المسألة من ستة وتعول الى اربعة
وعشرين فيما من ضرب ثلاثة في ثمانية للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين
الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية اسهم وللجد السدس اربعة

وبقي سهم واحد للاخ والابعاد الد لانه ماصد او يكون [illegible] افضل للجد من
المقاسمة والسدس من راس المال ومثال ذلك رجل مات وترك زوجة وجدا
وثلاثة اخوة الذكور فالمسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس
للزوجة الربع ثلاثة وللجد ثلث ما بقي ثلاثة ايضا وبقي ستة
اسهم لكل واحد من الاخوة الثلاثة سهمان سهمان وقد يستوي للجد
مقاسمة الاخوة وثلث ما بقي كما اذا مات رجل وترك زوجة وجدا
واخوين فالمسئلة من اربعة للزوجة الربع واحد وللجد سهم واحد ولكل
واحد من الاخوة سهم سهم واما ان لم يرث معه مع الجد من الورثة غير الاخوة
فهو اي الجد فالجد مع الاخوة على ثلاثة احوال ايضا الواحد منها مع
الجد اخا واحدا فالمسئلة من اثنين للجد سهم واحد وللاخ مثله
وان كانت معه اخت الاخت فالمسئلة من ثلاثة للجد سهمان وللاخت
سهم واختين وثلاثة اخوات خمسة واربعة اخوات ستة
واختا واخا وجدا فالمسئلة من خمسة واخوين من ثلاثة او عدلهما
اي عدل الاخوين اربع اخوات بدل/ما عدلهما من جهتها ستة فان زادوا
الاخوة على اثنين بان يكونوا ثلاثة فاكثر او من زادت الاخوات
على اربعة بان يكن خمسة فاكثر فله الجد الثلث فرضا وهي الحالة
الثانية واذا كان [illegible] الاخوة ثلاثة معا تسعة للجد الثلث
فالثلث افضل له ولكل من الاخوة سهمان [illegible] وان كان الاخوة خمسة
المسئلة من خمسة عشر للجد خمسة اسهم ولكل واحد من الاخوة
سهمان فهو يرث الثلث لكن اراد زيادة بيانها لقوله اما مقاسمة
للاخوة الى اخره مع الاخوة شقايق او لاب الا ان يكون المقاسمة
افضل للجد من الثلث او يستويان كجد واخوين فيقاسم وهي الحالة
الثالثة كان مع زوجة وجد المسئلة من ثمانية للزوجة الربع
سهمان وللجد ثلاثة اسهم وللاخ مثلها وللاخوة للاب
معه مع الجد فهو عدم الاخوة الشقيق كالشقيق في جميع الا
حكام السابقة الا في المشتركة كما تقدم فان اجتمعوا شقايق

اولاب

اربع

ولاب مع الجد [illegible] بالذين للاب ودخلوا في اعدادهم يعنون
تحجبوا الشقايق الجد بالاخوة للاب نغص هم بالاخوة للاب [illegible]
[illegible] الاشقا اخو اولى واحد بمعنى واحد منه الجد [illegible]
الذي نقص الاخوة للاب وكذا من حضر اي يقول الهالك وكانوا اي الاشقا
احق منهم كما في بعض النسخ وهو الصواب اي من الذين للاب كجد واخ
شقيق واخ للاب فالشقيق يعد الاخ للاب على الجد فللجد الثلث
مقاسمة ثم يرجع الشقيق على الذي للاب فياخذ ما اخذه الاخ للاب
ولم يبق له شي في يده الا ان يكون مع الجد اخت شقيقة وحدها الشقيق
المسألة من خمسة للجد اثنان وللاخ مثله وللاخت واحد ثم
ترجع الشقيقة على الذي للاب بتمام النصف ولا نصف للخمسة فتضرب
مقام النصف اثنين في خمسة يحصل عشرة فتاخذ الشقيقة النصف
خمسة وللجد اربعة وللاخ سهم الباقي او اخت لاب هذا
مثال الثاني وهو ما لم يبق شي جد واخت شقيقة واخت لاب
من اربعة للجد اثنان ولكل اخت واحد ثم ترجع الشقيقة على التي
للاب فتاخذ ما بيدها فتكمل نصيبها ولم يبق للتي للاب شي
او اخ واخت لاب هذا مثال الثالثة وهي جد واخت شقيقة واخ
واخت للاب المسألة من ستة للجد اثنان وللاخ اثنان ولكل اخت
واحد ثم ترجع الشقيقة عليهما فتاخذ تمام النصف فتاخذ ما بيد
الاخ للاب واحد وتاخذ من الاخت للاب سهمها ~~[illegible]~~ الذي
بيدها ثم ترجع الاخ للاب على اخته فيتقاسمان في الذي بيدها
للمفاضلة وهو واحد على ~~[illegible]~~ اثنين لا ينقسم فتضرب
المسألة في مقام الثلث بثمانية عشر ومنها تصح فتاخذ
الشقيقة نصفها مما حصل على ما كانت تاخذ لو انفردت وتقسم
[illegible] الى من ذكر من جد واخ لاب او اختا او هما للاب اربعة
شي ولا يربي ولا يفرض للاخوات مع الجد لان الجد يعصبهن ويفرض
مع التعصيب الا في الغراء بالنسبة فيض عصبة الاخوات

الا في المسئلة الغراوية عند البعض يحتسبين بالاكدرية وبالغراء [illegible]
فانه يفرض فيها للاخوات وسيذكرهما بعد هذا ان شاء الله تعالى اخر
الباب ثم شرع يبين ما يرثه مولى النعمة ومولاة النعمة فتذكر للاول
حكم النسب والاصل فيه قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب
ويرث مولى الاعلى وهو المعتق بكسر التاء واحترز بالاعلى عن
الاسفل وهو المعتق بالفتح فانه يرث اذا انفرد ولم يكن معه صاحب
فرض ولا عصبة المعتق جميع المال كان رجلا او امراة لقوله عليه الصلاة
والسلام والولاء لمن اعتق ولم يفرق بين الذكر والانثى وان كان
معه اي مع المولى الاعلى اهل السهام اي ولم يكن معه عصبة كان للمولى
الاعلى ما بقي بعد اخذ اهل السهام سهامهم فاذا لم يبق شيء كما
اذا مات رجل وترك ابنتين او شقيقتين فانهما ترثان الثلثين وكان
للمولى ما بقي وان لم يبق شيء فلا شيء له كما اذا ماتت امراة وتركت
زوجها واختها الشقيقة او لاب وموليها الاعلى للزوج النصف
وللاخت مثله ولم يبق للمولى شيء ولا يرث مولى الاعلى مع عصبة
عصبة مولى الاسفل لانهم يرثون بالنسب والمولى الاعلى يرث
بالولاء والمشبه بالشيء لا يقوى قوته قال في المختصر وقدم عا
صب النسب ثم المعتق ثم عصبة المعصبة المعتق ثم معتق
المعتق وهو احق من ذوي الارحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله
عز وجل استعمل المصنف افعل بين شيئين ليس بينهما كما في السو
ف لان المولى يرث وذوو الارحام هنا لا يرثون ولا يرث من ذوي الارحام
الا من له سهم معلوم في كتاب الله وهو الاخوة للام لورود النص
فيهم واما غيرهم فلا لعدم التعصيب فيهم ولا يرث النساء من
الولاء الا من اعتقن او عتق عنهن كما اذا اعتقت عبدا مثلا او اعتق
عنها باذنها او بغير اذنها ومات المعتق عن مال ولم يترك وارثا
من النسب فماله لمولاته كما تقدم في بابه او جره من اعتقن بنسب

بولادة

وولاده لمن اعتق عبدا فزوج العبد امرءة معتقة وولدت ولدا
مات العبد ثم مات ولده من النسب فميراثه لمولاة ابيه
او جده كما اعتقت امة مثلا واعتقت الامة عبدا وما
تت ثم مات العبد ولم يترك وارثا من النسب
فميراثه لمولاته بالجر ثم شرع في الكلام على العول وهو
زيادة السهام ايضا وهو ان يزيد سهام الورثة
على سهام المسئلة فقال واذا اجتمع من له سهم معلوم
في كتاب الله كنصف وثلثين وسدسا مثلا وذلك
يجتمع اكثر من المال ادخل عليهم كـ سهم الضرر في نصيب كل
وقسمت التركة على مبلغ سهام والعدد يخرج منه سهام
الفريضة محصورة في سبعة اصول فليبحث من احتاج الى معرفة
ذلك في المختصر خليل ولا نطيل به هنا ولا يعال للاخت مع الجد
الا في مسئلة الغراء وحدها وسماها مالك الغراء من غرة الفرس
لانها لا تشتبه مسئلة بالجد وقيل الغراء لان الجد غر بها ثم
قاسمها قال ابن حبيب وسميت الاكدرية
لان عبد الملك بن مروان القاها على رجل يحسن
الفرايض يسمى بالاكدر فاخطا فيها فنسبت
اليه وقيل كان الميت من بني الاكدر
وهي في صورتها امرأة ماتت وتركت زوجها
وامها واختها لابويها او لاب وجدها لاب
اصلها من ستة على مذهب امامنا مالك للزوج
النصف ثلاثة بلغ تسعة ثم جمع اليهما الس
الثلاثة سهم الجد واحد صارت اربعة يقسم

الاكدرية

ثم ذلك سهمهما على الثلث للجد والنصف لها وهي
لا تنقسم ولا توافق فتضرب ثلاثة في تسعة
فتبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح
من له شيء من تسعة أخذه مضروبا في ثلاثة فللزوج
ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة وللأم اثنان
مضروبان في ستة وللجد والأخت أربعة مضـ
ـروبة في ثلاثة باثني عشر مقسومة
على ثلاثة للجد ثمانية وللأخت أربعة وقد صار للزوج ثلث
المال ويلغز بها فيقال أربعة ورثوا ميتا أخذ أحدهم
ثلث المال وأخذ الثاني من ثلث الباقي والثالث
الباقي والرابع ما بقي كما قال بعضهم

أفتيتك يا فتى فاعلم بأنه   فستبلغ سبعا بعد عشرين تجمع
فللزوج تسعة وللأم ستة   وثمانية للجد وللأخت أربع

ويلغز بها من وجه آخر فيقال امرأة حبلى أخ فسهما
بحمل فإن يكن أنثى ورثت وإن يكن ذكرا لا يرث وفي ذلك يقال بعض
الأذكياء ملغزا في كون الأنثى ترث دون الذكر فقال رحمه الله تعالى

يا أهل بيت قريب الأمس منزلكم   فاصغوا بفهمكم الحال والعقلا
فقالت امرأة من غير فهم لهم   أنا أسايلكم عجيبة مثلا
في البطن مني جنين دام رشدكم   فأخروا القسم حتى ينقضي الحملا
فإن يكن ذكرا لم يعط خردلة   فإن يكن أنثى فقد وصلا
بالنصف تعطى يقينا ليس ينكره   من كان يعلم قول الله إذ نزلا

وقال مقيده عبد السرح سمح الله له وقد كتب الفتى أبياتا في جواب
هذه المسألة المذكورة وفعلت في ذلك الغرض [illegible]

فاجعل